العمل العقابي و دوره في تحقيق عملية التأهيل

أ. جباري ميلود

جامعة سعيدة

ملخص :

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة المحبوسين من أجل إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا، هذه الأساليب أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية، إذ تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تعددت هذه الأساليب وتنوعت، يأتي في مقدمتها العمل العقابي الذي يعتبر وسيلة أو آلية لتأهيل فئة المحبوسين بعد الافراج عنهم، لما يلعبه من دور فعال في الحد من ظاهرة العود إلى الاجرام ، و هذا بجعل المحبوس يتعلم مهنة أو حرفة تساعده على كسب عيشه في الحياة الجديدة و تسهيل عليه عملية الادماج داخل المجتمع بعد الافراج عنه.

مقدمة :

إن العمل العقابي ليس بحديث النشأة، فله تاريخ قديم ارتبط بتاريخ العقوبة السالبة للحرية لكونه كان غرضه يتحدد بالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الأخيرة و المتمثل في إيلام و جزر و قهر فئة المحبوسين داخل السجون، إلا أنه و في ظل تطـــور السياســـة العقابية الحديثة أصبح العمل العقابي في مقدمة أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، لما له من دور فعال في إصـــلاح و تأهيل و إعادة الادماج الاجتماعي لهذه الفئة بعد الافراج عنهم، هذا الأسلوب أو الآلية المتمثلة في العمل العقابي أكدت عليه المواثيـــق الدولية واعتمدته معظم الدول في تشريعاتها العقابية، حيث أصبحت الدول ملتزمة بإعداد فئة المحبوسين مهنيا بتعليمهم حرفة أو صنعة تساعدهم على الحياة الشريفة فيما بعد.

و من هنا تطرح الاشكالية التالية حول طبيعة العمل العقابي وكيفية تنظيمه من الناحيتين المادية والقانونية، مع تحديد موقف المشرع الجزائري منه.

و على ضوء هاته الاشكالية سوف نتناول هذه الدراسة في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتوضيح مفهوم العمل العقابي و أهدافه، ثم نحدد في المطلب الثاني نظمه، أما المطلب الثالث نخصصه لدراسة العمل العقابي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم العمل العقابي و أهدافه

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فيذهب البعض الى القول بأنه:" نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعنيها الدولة دون توقف على قبول منه"[1]،كما يذهب البعض الآخر الى:" اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى أولئك المذنبين منهم و خطوة اصلاحية و تأهيلية في الاتجاه الصحيح"[2]، فالعمل العقابي يهدف في المقام الأول الى اصلاح و تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد الافراج عنهم[3]، إذْ هو جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن العمل حق لكل انسان[4].

إنّ العمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوس و ليس حق للدولة ، و لذلك يستوجب أن توفر الدولة فرص العمل للمحبوسين شريطة أن يتناسب ذلك مع قدرات و مؤهلات هذه الفئة لكي يعود عليهم بالنفع، ولذا يقال عن العمل "الفراغ مفسدة" أو "أنه همسة الشيطان في اذن الانسان"، و كما يرى بيكستون Peckston أنّ :" وسيلة النجاة والاصلاح تستقر في السر العظيم، و هو العمل "[5].

و الواقع أن التشريعات العقابية كلها ذهبت الى إلزام المحكوم عليه بالعمل من أجل نجاح عملية التأهيل والاصلاح العقابي، و قد نادت بذلك و فرضته العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بروكسل سنة 1847، الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مربح و مجدي للدولة وضروري لتقويم المحكوم عليه و تهذيبه[6].هذا الاهتمام الدولي لنظام العمل العقابي و حرص التشريعات الوطنية على تفعيله، يرجع للأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة الوصول اليها من وراء عمل المحكوم عليهم و المتمثلة فيما يلي:

أولا– تأهيل السجناء: العمل العقابي يهدف إلى تأهيل السجناء، بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية و النفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولهم و استعداداتهم الخاصة، التي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل[7]، مع تعويدهم على الثقة في النفس بالابتعاد عن الكسل و البطالة التي قد تكون هي الدافع الى الاجرام، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة(71/2-5) التي نصت ما يلي:" 2-يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية و العقلية كما يحددها الطبي.5-يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب"، و أقرت بالالتزام به المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة 08، التي تنص على ما يلي:" ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا"[8].

ثانيا– حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: العمل العقابي يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين على الادارة في المؤسسة العقابية ، لأن عدم تشغيلهم يؤدي بهم الى الملل و الكآبة مما يؤثر على فكرهم بالسلبي، فيساعدهم على عملية اللجوء الى الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية. و بالتالي تشغيل هذه الفئة بطبيعته يولد عندهم نفسية احترام و تقدير موظفي المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي، هذا من ناحية و من ناحية أخرى يساعد في نجاح الادارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي المتمثل في تهذيب و اصلاح المحبوسين، اضافة الى ذلك تسهيل عملية استتباب الأمن و الهدوء داخل المؤسسة بالتقليل من حالات التوتر و الصراع و المناوشات التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة العقابية[9].

ثالثا– الدور الاقتصادي للعمل العقابي: إنّ الفائدة من عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الادارة العقابية ، إذْ يعد ثمن هذه المنتجات مساعدة للدولة في تحمل نفقات السجون المختلفة ، مع ضمان الدولة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية التي لها من خلال اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحبوس[10].

و الدور الاقتصادي للعمل العقابي يجب أن يكون موقعـــه في المرتبة الثـــانية بعد التأهيل و التهذيب حتى لا تصبح المؤسسة العقابية مرافق انتاج تلتزم بتحقيق الربح ، هذا ما يتنافى مع المبدأ الرئيسي التي نادت به السياسة العقابية الحديثة في جعل المؤسسات العقابية مرافق خدمات هدفها تأهيل المحبوس و اصلاحه[11]، وقد أشارت الى ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 72/2 التي نصت على ما يلي :" أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن تصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن "[12].

و أهداف العمل العقابي المذكورة أعلاه لا تتحقق الا بتوافر الشروط التالية:

أ–أن يكون منتجا: يشترط في العمل العقابي أنْ يكون ذا قيمة انتاجية في المجتمع حتى يحمل المحكوم عليه على التمسك به و الاخلاص له، مما يبعث فيه الروح المعنوية على اظهار قدراته و مواهبه فيتقرر لديه الأمل عقب الافراج عنه[13]، على عكس من ذلك ان كان العمل غير منتجا فالمحكوم عليه لا يشعر بما يؤديه من عمل فتتولد لديه فكرة فقدان الأمل و بالتالي يصاب بالإحباط الذي يدفعه الى العود للجريمة بعد الافراج عنه[14].

ب–أن يكون متنوعا: بمعنى لا يقتصر العمل العقابي على نوع معين من الأعمال، و انما يجب أن يمتد ليشمل عدة مجالات الصناعية و الزراعية والطباعة ، أو الصباغة و النجارة و غيرها من الأعمال حتى يتمكن المحكوم عليه من اختيار مجال العمل الذي يتفق مع قدراته و ميوله الشخصي[15]، مما يجعله يمارسه بروح معنوية عالية تكسبه المواصلة به بعد الافراج عنه.

ج–أن يكون مماثلا للعمل الحر و بمقابل: لقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/72 على أنه :" يتم تنظيم العمل و طرقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الامكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية"[16].

يتضح من خلال نص هذه القاعدة أنه يستلزم التماثل بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها بغية تحقيق التأهيل المنشود للمحكوم عليه، و ذلك حتى تتهيأ فرص الكسب الحلال أمامه بعد الافراج عنه اضافة الى ذلك يشترط في الوسيلة المستعملة لأداء العمل داخل المؤسسة العقابية أن تكون مماثلة لوسيلة أداء العمل خارج هذه المؤسسة من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة والاجازات، بغية تفادي بعض الأعمال التي أصبحت تتطلب في وقتنا الحاضر وجود آلات مبرمجة تقنيا[17].

و تبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل الموجه اليه من طرف الادارة العقابية، لابد من حصوله على مقابل المجهود المبذول أثناء قيامه بهذا العمل، و الذي يتمثل في مكافئة أو منحة (أجرة) يستخدم جزء منها لاقتناء أشياء مرخص بها لاستعمالها الشخصي، أما الجزء المتبقي يتم ارساله الى أسرته لمساعدتهم ماديا[18]. هذه المكافئة أو المنحة تعتبر ضرورية في نطاق التأهيل لأنها تحقق مزايا كثيرة أهمها غرس الثقة في نفس المحكوم عليه و دعم الحافز لديه على مواصلة جهده و نشاطه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[19].

و تم التأكيد على هذا الشرط في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في نص المادة 08 المذكورة سابقا، و نصت عليه كذلك القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/76 التي قضت أنه :" يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف "[20].

إنّ العمل العقابي لليد العاملة العقابية يتم ضبطه من قبل ادارة المؤسسة العقابية وفق ثلاثة أنظمة حسب السياسة العقابية المتعامل بها في الدولة ، فيأخذ شكل الاشراف الكلي من طرف ادارة المؤسسة العقابية على عمل اليد العاملة العقابية و هذا ما يطلق عليه باسم نظام الاستغلال المباشر، أما اذا كانت ادارة المؤسسة العقابية تشرف جزئيا على العمل العقابي فهنا نكون أمام نظام التوريد، لكن اذا انعدم الاشراف على عمل المحكوم عليهم كنا بصدد نظام المقاولة. و على هذا الأساس سيتم دراسة هذه الأنظمة الثلاثة لمعرفة كيف تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين في المؤسسة العقابية و هذا من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني : كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

تتم عملية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من خلال الأنظمة الثلاثة التالية :

أولا: نظام المقاولة

بمقتضى هذا النظام تعهد الدولة الى مقاول يتولى ادارة العمل العقابي بالمؤسسة، حيث تضع تحت تصرفه المحبوسين لكي يشغلهم، فالمقاول هو الذي يحدد نوع العمل و شروطه و كذا وسائله، فيقع على عاتقه دفع الأجرة لفئة المحكوم عليهم مع حصوله على الانتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته، لكن هذا النظام يعاب عليه أنه يمنح للمقاول نفوذ على المحبوسين فيمكن أن يبالغ في تشغيلهم أو ينتقص من حقوقهم في الرعاية المهنية و الاجتماعية، كما يمكنه أن يتمسك بالأكفاء من هذه الفئة أكبر وقت ممكن و من ثم

يحاول منعهم من الاستفادة من فرصة الافراج المشروط[21] هذه العيوب تتنافى كليا مع الهدف الحقيقي من العمل العقابي وهو تأهيل المحبوسين و اصلاحهم[22].

و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بتأكيدها على عدم تفضيل اتباع هذا النظام في تنظيم العمل العقابي للمحكوم عليهم في القاعدة 1/73 التي قضت أنه :"يفضل أن تقوم ادارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه و مزارعه"[23].

ثانيا: نظام التوريد

و هو النظام الذي تقوم المؤسسة العقابية بموجبه توريد المحبوسين الى المقاول، بحيث يقتصر دور هذا الأخير على مجرد احضار الآلات و المواد الخام ثم يتسلم الانتاج من بعد، وهنا تتولى ادارة المؤسسة العقابية الاشراف على عمل المحكوم عليهم و تنظيمه على نحو لا يتعارض مع اعتبارات التأهيل[24].

ثالثا: نظام الاستغلال المباشر

في هذا النظام تتولى الدولة على عاتقها احضار الآلات و المواد الخام الى داخل المؤسسة العقابية لتمنح للمحبوسين الذين يعملون لصالح المؤسسة العقابية و تحت اشرافها، و تلتزم هذه الأخيرة بدفع الأجور لهم[25]. و يعتبر هذا النظام من أحسن النظم العقابية السابقة، وقد أوصت بالأخذ به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/73 المذكورة سابقا.

من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي نلاحظ أن المواثيق الدولية أولت له الأهمية الكبرى من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة و المتمثلة في تأهيل و اصلاح المحبوسين من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم، لكن بالرجوع الى النظام العقابي الجزائري يثور التساؤل التالي هل أخذ المشرع الجزائري بالمبادئ التي نصت عليهم المواثيق الدولية بخصوص العمل العقابي؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق الى نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري و التعرف على مدى أخذ المشرع الجزائري به.

المطلب الثالث : العمل العقابي في التشريع الجزائري

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين و اعادة ادماجهم في المجتمع، و قد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و كذا النصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه :" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و اعادة ادماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"[26]، كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على:" ان العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا" .

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين و اصلاحهم مستبعدا المعاملة لا انسانية المتمثلة في تعذيب و قهر و ايلام هذه الفئة، باعتباره حق دستوريا[27]، نصت عليه المادة 34 بأنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الانسانية".

و قد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، اذ تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الاشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات و المواد الأولية، اذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين بالمقابل تتحصل هذه الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي، و هذا

ما نصت عليه المادة 97 ق.ت.س بقولها:" تقوم ادارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل ادارة المؤسسة العقابية الى ثلاثة حصص متساوية [28] كالآتي:

-حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

اضافة الى ذلك تكافئ ادارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الافراج عنه نتيجة اخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[29].

و قد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للجدول الآتي[30]:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

و ما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي ، بحيث تتولى ادارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الاشراف على تشغيل المحبوسين و لحسابها الخاص، و هي التي تتحمل كل الأعباء كما تتحصل على كل المنافع[31] المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني للأشغال التربية بموجب الأمـــر73-17 المؤرخ في1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد القانون الأساسي[32]، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة[33]، حيث يشرف على تنفيذ الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائية، بهدف اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى و لو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل و تحت وصايتها[34]، أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

ويخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[35].

و الهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسة العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن[36]، هذا من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقرر لهم قانونا و التي يتمتع بها أي عامل حر، و المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، هذه الحقوق أشارت اليها المادة 160 ق.ت.س بنصها:" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام التشريع العمل و الحماية الاجتماعية"[37].

الخاتمة :

ما يمكن التوصل إليه أن العمل العقابي له دور إيجابي و فعال في تحقيق عملية التأهيل التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة من خلال إقراره في المواثيق الدولية و تبنيه من قبل الدول في تشريعاتها العقابية بغرض تهذيب و تأهيل فئة المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد الافراج عنهم، هذا من جهة و من جهة ثانية أصبح العمل العقابي يساهم في الحد من ظاهرة العودة للإجرام التي تميزت بها فئة المحبوسين عن باقي فئات المجتمع الأخرى، و ذلك بتعلم هذه الفئة حرفة أو صنعة تساعدهم على كسب

عيشهم و مواجهة الحياة الجديدة بعد الافراج عنهم، كل هذا تبناه المشرع الجزائري في القوانين و النصوص التنظيمية المكملة بخصوص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية.

-قائمة الهوامش و المراجع :

1-قائمة القوانين و التنظيمات:

1- الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393ه الموافق 3 أبريل سنة 1973م يتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 29 ، الصادرة بتارخ 7 ربيع الأول سنة 1393ه الموافق 10 أبريل سنة 1973م.

2- مرسوم رئاسيي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417ه الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417ه الموافق 8 ديسمبر 1996م.

3- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 06 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426ه الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426ه الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427ه الموافق 12 فبراير 2006م.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403ه الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404ه الموافق 1 نوفمبر 1983م.

2-قائمة المراجع:

1-الدكتور/عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان.

2- الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

3- الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، 2013، مكتبة الوفاء القانونية.

4- الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.

5- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.

6- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر.

7- الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علم الاجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن.

9- الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر.

9- الدكتور/فتوح عبدالله الشادلي: أساسيات علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
10- الدكتور/علي عبد القادر القهوجي و الدكتور/ فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام و علم العقاب، طبعة1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
11- لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، 2010، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر.
12- الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.
13- الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان.
14- الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان.
15- الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق.
16- الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
17- الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي –مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
18- الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
19- *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ere édition,2004, office national des travaux éducatifs, Algerie.*

الهوامش

[1] الدكتور/عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، ص464.

[2] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ص99.

[3] الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص237.

[4] الدكتور/عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص30، أنظر دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان و السجون، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا، ص86، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، ص10.

[5] الدكتور/عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص465 .

[6] الدكتور/نبيه صالح: دراسة في علم الاجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ص223.

[7] خديجة بن علية: الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص65.

[8] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر، ص326، أنظر قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص167.

[9] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص98.

[10] الدكتور/فتوح عبدالله الشادلي: أساسيات علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص241.

[11] الدكتور/علي عبد القادر القهوجي و الدكتور/ فتوح عبدالله الشادلي: علم الاجرام و علم العقاب، طبعة1999، دار المطبوعات الجامعية،مصر، ص141.

[12] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، 2010، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر، ص58.

[13] الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص206.

[14] الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص231، أنظر الدكتور/جمعة زكريا محمد السيد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي المرجع السابق، ص247.

[15] الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، 1985، دار النهضة العربية للطباعة و النشر لبنان، ص283، أنظر الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص206.

[16] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه،ص58.

[17] *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ere édition,2004, office national des travaux éducatifs, Algerie, p 67.*

[18] الدكتور/أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص109.

[19] الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان،ص133.

[20] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص59.

[21] الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق، ص101.

[22] الدكتور/نظير فرج مينا: الموجز في علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص212، أنظر الدكتور/علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص295.

[23] لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق،ص58.

[24] الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي –مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص236.

[25] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،ص ص 363 ، 364.

[26] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 06 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426ه الموافق 13 فبراير سنة 2005م، ص20.

[27] مرسوم رئاسيي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417ه الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417ه الموافق 8 ديسمبر 1996م، ص11.

[28] أنظر المادة 98 ق.ت.س ، المرجع نفسه، ص20.

[29] أنظر المادة 99 ق.ت.س ، السالف الذكر، ص20.

[30] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426ه الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427ه الموافق 12 فبراير 2006م، ص29.

[31] مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، 2009-2010، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص75.

[32] الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393ه الموافق 3 أبريل سنة 1973م يتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 29 ، الصادرة بتارخ 7 ربيع الأول سنة 1393ه الموافق 10 أبريل سنة 1973م، ص441.

[33] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه، ص441.

[34] *Bettahar touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, op. cit, p 73.*

[35] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403ه الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404ه الموافق 1 نوفمبر 1983م، ص2697.

[36] أنظر المادة 55 من دستور 1996 ، السالف الذكر، ص11.

[37] أنظر المادة 160 ق.ت.س ، السالف الذكر، ص26 . و يسرى على فئة المحبوسين أحكام تشريع العمل المتمثلة فيما يلي :1-الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/12 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية.2-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم.3-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.